مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

The Impact of Expiations on Achieving Food Security

By: Wanas Abbas Jadaan
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
Email: isl.h24130@uofallujah.edu.iq | Phone: 07864001820
Dr. Hatem Abdullah Shwaish
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
Email: dr.hatam.abdula@uofallujah.edu.iq

Abstract

This research encompasses an economic study linked to the concept of expiations (kafarat) in Islamic jurisprudence and their role in achieving food security. It focuses on Islam's legislation of various types of expiations, such as: (Expiation for a binding oath, expiation for hunting in the sanctuary, expiation for sexual intercourse during Ramadan, expiation for zihar (a form of unlawful separation), expiation for accidental killing, and expiation for shaving the head during Hajj). While each type of expiation has specific characteristics, such as quantity and scope, they share common elements that highlight their importance in providing food and supporting the poor and needy, making them a vital contributor to food security.

This study focuses on the most comprehensive and commonly practiced expiations that significantly aid in meeting the needs of the poor, particularly the expiation for a binding oath (kafarat al-yamin), used here as a model. The research begins by defining the expiation for a binding oath and outlining its rulings from a jurisprudential perspective. It also examines the expiation for sexual intercourse during the daytime in Ramadan, given its

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

higher magnitude compared to the expiation for a binding oath, and references the expiation for zihar due to its similar levels of impact.

The study is divided into two sections: the first addresses the rulings of expiation for a binding oath and sexual intercourse during Ramadan, along with the benefits of expiations, while the second explores the concept of food security and its relationship with Islamic legislation.

Keywords: Impact, Expiations, Food Security, Expiation for a Binding Oath.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

أثر الكفارات في تحقيق الأمن الغذائي

ونس عباس جدعان

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

isl.h24130@uofallujah.edu.iq / ٠٧٨٦٤٠٠١٨٢٠

أ.د. حاتم عبدالله شويش

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

dr.hatam.abdula@uofallujah.edu.iq

ملخص البحث

هذا البحث قد اشتمل على دراسة اقتصادية مرتبطة بمفهوم الكفارات في الفقه الإسلامي، ومدى تأثيرها في تحقيق الأمن الغذائي، فدارت رحاه حول تشريع الإسلام أنواعاً من الكفارات، وهي: (كفارة اليمين المنعقدة – كفارة قتل الصيد في الحرم – كفارة الجماع في نهار رمضان – كفارة الظهار – كفارة القتل خطأ – كفارة الحلق في الحج)، ومع اختصاص كل نوع من هذه الكفارات بخصائص كالعدد والمقدار إلا أن فيما بين هذه الأنواع قواسم مشتركة، لبحث تأثيرها في تحصيل الغذاء وإعانة الفقراء والمحتاجين أهمية تجعلها رافداً مهماً في تحقيق الأمن الغذائي

واقتصرت في الدراسة هذه على أشمل الكفارات، وأكثرها وقوعاً بين عامة الناس، وأكثرها أثراً في سد حاجة الفقراء؛ وهي كفارة اليمين؛ لتكون أنموذجاً فشرعت بتعريف كفارة اليمين المنعقدة وبيان ما يتعلق بها من أحكام من منظورها الفقهي، وكذلك بيان كفارة المجامع في نهار رمضان للصائم لاشتمالها على أضعاف المقدار في كفارة اليمين، مع الإشارة إلى كفارة الظهار لكونهما يجتمعان بالمراتب نفسها، فجاء البحث موزعاً على مبحثين الأول متعلق بحكم كفارة اليمين والجماع في نهار رمضان وثمرة الكفارات، والثاني متعلق بمفهوم الأمن الغذائي وارتباطه بالتشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: أثر , الكفارات , الأمن الغذائي، كفارة اليمين ، المنعقدة .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

أثر الكفارات في تحقيق الأمن الغذائي

ونس عباس جدعان
أ.د. حاتم عبدالله شويش
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، الذي أنعم علينا بنعم كثيرة لا تعد، وكرمنا تكريماً لا يرد، وجعلنا مستخلفين في الأرض إلى الابد، والصّلاة والسّلام على النّبيّ الأميّ الموحِّد، الذي مهّد لنا الطريق ونعم ما مهد، وعلى آله ومن اتبعه بإحسان إلى يوم نبعد ونوضع في اللحد.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون بنظام محكم, وكُلُ شيءٍ جعل له وظيفة تعطي إضافة فعالة في صيرورة هذا النظام, ومن آياته أن خلق العباد وأوجدهم لعمارة الأرض بما يعود عليهم بالنفع.

ومن بين ما جاءت به شريعة الله للإنسان بيان ما يكفل توفير حاجاته الأساسية المرتبطة بحفظ الكليات الخمس، وعلى رأسها حفظ النفس، الذي لا يتحقق بقاؤها إلا به ألا وهو رزق الله بمفهومه العام والغذاء .

وقد أكدت الإصدارات التنموية تقارير كثيرة، بخصوص تحويل الأنظمة الزراعية والغذائية بطرق تضمن توفير أغذية كافية وآمنة وبأسعار ميسورة، لزيادة قدرة الجميع على تحمل تكاليف الأنماط الغذائية الصحية بشكل مستدام وشامل. لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠م .

فالمقصود أنه يجب خفض تكلفة الأنماط الغذائية الصحية لزيادة القدرة على تحملها، مما يتطلب زيادة العرض من الأغذية الأمنة التي تشكل النظام الغذائي الصحي، وتحويل استهلاك الأفراد نحوها.

وضمن منظور الشريعة الإسلامية الكاملة، يتطلب ذلك أيضاً جعل الأنماط الغذائية الصحية أكثر قدرة على التحمل مقارنة بالأنماط الغذائية غير الصحية، وثمة نقاط دخول عديدة لتحقيق ذلك، ولكن السياق الحالي الذي يتسم بانكماش الاقتصاد وانخفاض دخل الأسر المعيشية (على الأقل بالنسبة إلى أدنى الشرائح العشرية من توزيع الدخل) وعدم انتظام الإيرادات الضريبية والضغوط التضخمية ليس السياق الذي

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

يمكن فيه للعديد من البلدان – ولا سيما المتوسطة والمنخفضة الدخل منها – الاستثمار بكثافة في النظم الزراعية والغذائية لتيسير التعافي المقترن بتحسن الأمن الغذائي والتغذية لسكانها.

- أسباب اختيار الموضوع:

١–البحث في ماهية الأمن الغذائي وتحقيقه من منظور الشريعة الإسلامية .

٢_ بيان أولوية الأمن الغذائي من الجانب الاقتصادي الإسلامي.

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال:

١_ ارتباط الأمن الغذائي بالشريعة الإسلامية واقتصادها

٢_ تبرز أهميته من خلال حث الإسلام على تحقيق العدالة والتوازن في توزيع الثروات.

٣_ المفهوم المقاصدي للتشريعات والأحكام ولا سيّما فيما يتعلق بقوت الناس وغذائهم، مما يفسح المجال لدراسات عديدة في الربط بين مفهومي الأمن الغذائي والاقتصاد الإسلامي .

- خطة البحث:

جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة ومبحثين، وكل مبحث تضمن مطلبين ثم الخاتمة وبعدها قائمة بالمصادر والمراجع .

المقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والخطة العلمية له.

المبحث الأول: حكم كفارة اليمين والجماع في نهار رمضان وثمرة الكفارات. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: كفارة اليمين المنعقدة .

المطلب الثاني: كفارة الجماع في نهار رمضان

المطلب الثالث: إطعام المساكين ثمرة الكفارات

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الغذائي وارتباطه بالتشريع الإسلامي . وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الأمن الغذائي .

المطلب الثاني: معطيات الفقه الإسلامي تجاه الأمن الغذائي .

الخاتمة: بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها، وبعدها قائمة المصادر والمراجع .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المبحث الأول: حكم كفارة اليمين والجماع في نهار رمضان وثمرة الكفارات.

المطلب الاول: كفارة اليمين المنعقدة .

أولًا : كفارة اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة في اللغة: اليمين المنعقدة تركيب وصفي من كلمتين (يمين) و ((معقدة))، فأما اليمين في اللغة من الأصل (يمن) يأتي في اللغة لمعانٍ منها:

١ــ خلاف اليسار يقال: يد يُمنى ويمين، ومنه قول رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم–: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ»[(١)].

٢ــ القوة، ومنه قولهم : "تلقاها عرابة باليمين إذا ما رابه رُفعت لمجد"[(٢)]

٣ــ الحَلِف، وهو المراد هنا، ومنه قول رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٣)].

وأما المُنْعَقِدَة في اللغة فهي اسم فاعل من الفعل انعقد ينعقد، وفعله المجرد (عَقَدَ يعقِدُ) بمعنى الربط، يقال: عقدت الحبل أعقده عقدًا إذا ربطه، وهو نقيض الحل والاسم منه عقدة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[(٤)].

اليمين المنعقدة في الاصطلاح: أجمع الفقهاء على أن المراد بـ(اليمين المنعقدة): أن يحلف قاصداً أن يفعل أمراً ما في المستقبل ولا يفعله أو أن لا يفعل أمراً ما في المستقبل ويفعله فمن وقع في هذا أو ذاك فعليه

---

(١) صحيح البخاري: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ، (٧/ ٦٨)، رقم (٥٣٧٦).

(٢) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، (٦/ ١٥٨).

(٣) صحيح البخاري : كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا، (٣/ ١١٠)، رقم (٢٣٥٦).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

الكفارة[١]، كما قال الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٢].

ثانياً: اشتراط العدد في الإطعام:

- صورة المسألة .

الرجل الموسر الذي وجبت عليه كفارة اليمين المنعقدة بإطعام عشرة مساكين هل يجوز له أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات، أم يجب عليه أن يلتزم بالعدد الذي نصت عليه الآية الكريمة.

- تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء على أن إطعام المساكين العشرة في كفارة اليمين المنعقدة مجزئ[٣]، ولكنهم اختلفوا في إجزاء إطعام مسكين واحد عشرة مرات على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات، وإليه ذهب الحنفية[٤]، واشترط الحنابلة لجوازه أن لا يجد مساكين غيره، فإن وجدهم لا يجزئه إلا إطعام العشرة[٥].

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، (٧/ ٦٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ، (٢/ ١٩١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (ص: ١٥٩).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (٢/ ٣٤١).

(٥) ينظر: المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، (٩/ ٥٣٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

القول الثاني: أنه يجب الالتزام بالعدد الوارد في الآية الكريمة، فلا يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات، أو مسكينين خمس مرات، وإليه ذهب المالكية[١] والشافعية[٢].

- أدلة المسألة .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك بأن المقصود سد الحاجة، فسواء حصل لعشرة مرة واحدة، أو لواحد عشر مرات فقد وقع المقصود[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: هذه الآية قد ذكر فيها العدد _عشرة_ صريحاً وعلقت الكفارة بهذا العدد المخصوص فوجب استيفاؤه بحكم ظاهر الآية[٥].

الدليل الثاني: أن الله تعالى جعل هذه الكفارة لجميع المساكين العشرة، وهذا يقتضي أن يكون لكل مسكين من هؤلاء العشرة جزء منها، فإذا صرف جميعها إلى واحد فالغرض باقٍ عليه[٦].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (٢/ ٩٠١).

(٢) ينظر: بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (١٠/ ٤٠١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، (٢/ ٣٤٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني، (١٠/ ٤٠١).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٠١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

- الترجيح .

الراجح من هذين القولين هو القول الثاني؛ لأن الآية نصت على العدد، ومفهوم العدد معتبر عند الأصوليين إذ إن النص عليه لا يجوز مخالفته، ولا صرفه عن ظاهره ما لم يأتي صارف صحيح[١].

ثالثاً: قدر الطعام المجزئ في الإطعام:

- صورة المسألة.

إذا وجبت كفارة اليمين المنعقدة بإطعام المساكين العشرة، فأي قدر من الطعام الي يُعطى لك مسكين منهم لكي يكون الإطعام مجزئا؟

- تحرير محل النزاع .

اختلف الفقهاء في مقدار الإطعام الذي تصح به الكفارة على قولين:

القول الأول: أن المقدار المجزئ هو الصاع، فيجب لكل فقير نصف صاع من بر، أو صاع كامل من تمر أو شعير. وإلى هذا ذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أن المقدار هو المد، فالمالكية[٣] والحنابلة[٤] يذهبون إلى أن لكل فقير مُدًا من بر، أو مقدار ما يصلح للإشباع من بقية الأقوات التسعة، التي هي: القمح والشعير والذرة، والدخن والأرز، والتمر والزبيب، والأقط، والشافعية[٥] يذهبون إلى أنه يجب لكل فقير مد واحد من غالب قوت البلد مما ذكر من الأصناف السابقة أو غيرها.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (٥/ ١٧٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (٣/ ١٥٩).

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ص٥١٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، (١٨/ ١١٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

- أدلة المسألة .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين[١].

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: «كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ –صلّى الله عليه وسلّم– يَمِينَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْعَلُوهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث والأثر يدلان على أن فعل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– التكفير عن اليمين المنعقدة بنصف صاع من البر أو صاع من التمر، وبه قضى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بعد ذلك[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الإطعام يشترط فيه التوسط بين القلة والكثرة، بما تقتضيه العادة في ذلك، وذلك إنما يكون بما هو دون الصاع ودون نصف الصاع، وذلك إنما يكون بالمد لأنه مقدار الكفاية في طعام أهل المدينة لقلة الأقوات بها، وقناعة أهلها باليسير[٥].

---

(١) موطأ مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، (ص٢٦١)، رقم الحديث : (٧٤٢)، وقال: حديث حسن.

(٢) سنن ابن ماجه: مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، (١/ ٦٨٢)، رقم الحديث (٢١١٢)، وقال المحقق: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٠٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٥) ينظر: التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن اللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، (٤/ ١٦٩٩)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله =

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

الدليل الثاني: قول رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– لمن جامع في نهار رمضان: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على اعتبار المد في كفارة اليمين؛ لأنه اعتبره في كفارة الجماع في نهار رمضان، "ولأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد"[٢].

- الترجيح .

الراجح من هذين القولين هو القول الأول؛ لأن اعتبار المد في كفارة الجماع في نهار رمضان لا يلزم منه اعتباره في كفارة اليمين؛ ولأن عمل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وعمل الصحابة بعده على اعتبار الصاع في كفارة اليمين وليس المد.

المطلب الثاني: كفارة الجماع في نهار رمضان:

- صورة المسألة.

فرض الله سبحانه على المسلمين الصيام في نهار رمضان بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٣]، والصيام في الاصطلاح الشرعي هو: الامتناع عن الطعام والشراب وشهوة الفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[٤].

ثانياً: الحكم الشرعي لجماع الصائم في نهار رمضان .

شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، (٣/ ٤٥٣).

(١) المعجم الكبير الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، (٧/ ٤٣)، رقم الحديث (٦٣٣٠)، وقال المحقق: حديث حسن.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (١٠/ ٣١).

(٣) سورة البقرة، من الآية : ١٨٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٧٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء أن من اقترف الجماع في نهار رمضان وانتهك حرمة رمضان ولم يكن معذوراً فهو مرتكب لمحرم، عليه _كفارة_ تعظيماً لحرمة الصيام وتطهيراً للفاعل من تبعات هذا الفعل؛ وجعل الشارع الكفارة مخيّرة بين أمور ثلاثة

قال أبو الفضل الحنفي _رحمه الله_ :"ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع للإجماع"[١]. إباحة الجماع في ليالي الصوم بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }[٢].

فقوله: (أُحِلَّ) دليل على تحريمه في النهار؛ لأن الأصل في جماع الزوجة الحل فلا فائدة من الإخبار به سوى الإخبار بتحريمه في ذلك الوقت[٣].

- حكم الترتيب بين خصال الكفارة.

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لمن كان غير معذور، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب بين خصال الكفارة، فيكون للمجامع أن يكفر بما شاء من تلك الخصال على قولين :

القول الأول: يجب على المكفر مراعاة الترتيب فلا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول؛ هذا مذهب الجمهور [٤].

القول الثاني: لا يجب على المكفر مراعاة الترتيب، فله أن يفعل أي واحدة من خصال الكفارة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٥].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١) .

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) ينظر: تفسير الجلالين، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١، (ص٣٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٥)، المجموع شرح المهذب للنووي، (٦/ ٣٤٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٠).

(٥) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٨٨) .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

- أدلة المسألة:

استدل الجمهور

١ــ بقوله تعالى في بيان هذه كفارة الظهار: (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [١].

وجه الدلالة:

فهذه الآية تدل على أن من ظاهر من زوجته فإن عليه أن يؤدي شيئاً من هذه الكفارات: (تحرير رقبة – صيام شهرين متتابعين – إطعام ستين مسكيناً)، وذلك على الترتيب المذكور لأن الانتقال من التحرير إلى الصيام مشروط بعدم الوجدان، وكذلك الانتقال من الصيام إلى الإطعام مشروط بعدم الاستطاعة[٢].

٢ــ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: بينما نحن جلوس عند النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت!! قال: «مَا لَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قال: لا. فقال له: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»[٣].

- وجه الدلالة.

دل الحديث صراحة على أن من جامع زوجته في نهار رمضان فإن عليه واحدة من هذه الكفارات الثلاث (تحرير رقبة – صيام شهرين متتابعين – إطعام ستين مسكيناً) التي هي نفسها كفارة الظهار، فلما كان الحكم فيهما واحداً، استفدنا وجوب الترتيب بين تلك الخصال .

أما دليل المالكية فهو النظر بمعاني (أو) التي تفيد التخيير، والقياس على كفارة اليمين

---

(١) سورة المجادلة، الآيات: (٢ – ٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ٩٦).

(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، (٣/ ٣٢)، رقم(١٩٣٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم «أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، فَقَالَ: لَا أَجِدُ"(١).

وجه الدلالة: أن (أو) في هذا الحديث من معانيها التخيير، فدل ذلك على جواز التخيير بين هذه الخصال(٢).

- الترجيح.

لا يخفى قوة مذهب الجمهور وأنه أرجح؛ وذلك أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أرشد الصائم المجامع في نهار رمضان لما دلت عليه الآية الكريمة من سورة المجادلة؛ ومع ذلك يبقى في المسألة ملحظ مهم، وهو تعامل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع الرجل الذي جاءه مستفتياً بهذا الخصوص مما يعطي مجالاً للنظر في المقاصد والمصالح ومراعاة أحوال الناس، وإيجاد المخارج الشرعية لهم؛ لذا نجد الفقهاء قد اختلفوا في فروع هذه الكفارة. والله أعلم .

المطلب الثالث: إطعام المساكين ثمرة الكفارات

إن المصالح والحكمة من تشريع الكفارات متعلقة بالمكفِّر نفسه، ومتعلقة بمصارف الكفارات أيضًا، وفي هذا المطلب سأركز على الثاني على وجه التحديد.

إن تشريع الكفارات في الإسلام يمثل جزءًا من التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمحاربة مشكلة الفقر والعوز في المجتمع المسلم، وخصوصًا في الكفارات المادية المتعلقة بالإطعام، والتي لها أهمية كبيرة في سد احتياجات المساكين من المواد الغذائية(٣).

غير أن الفارق بينها وبين الزكاة في أداء هذا الدور يتمثل في كون الزكاة يمكن اعتبارها من المصادر المالية (الرسمية) في الدولة الإسلامية؛ إذ إن ولي الأمر هو الذي يقوم عليها في الأصل جمعًا وتوزيعًا، أما

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، (١/ ٢٩٦) رقم (٢٨) قال العلامة: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ينظر: صحيح ابن حبان (٨/ ٢٩٠) .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (١/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: الكفارات: أحكام وضوابط، د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، (ص١٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

الكفارات فإنها تمثل نوعا من (التكافل الاجتماعي) الطوعي الذي من شأنه أن يحل ما بقي من المشكلات الغذائية التي قد تعجز الدولة أو ولي الأمر عن حلها[١].

بالإضافة إلى أن الدراسة الإحصائية أثبتت أن موارد الكفارات أكبر من موارد الزكوات؛ لعدم تحقق شروط الزكاة عند الكثيرين، ولأن الزكاة إنما تجب بحلول حول كامل بخلاف الكفارت التي قد تتحقق يومياً مثل اليمين المنعقدة، كما أن الطبقة التي قد تجب عليها الكفارة أكبر من الطبقة التي تجب عليها الزكاة في الأغلب[٢].

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية عندما شرعت كفارات الإطعام بغرض (التكافل الاجتماعي) الطوعي لم تجعل الأمر موكولاً لمخرجي هذه الكفارات؛ إذ يخرجون ما يخرجون على طريقة (حسنة وأنا سيدك)، بل جعلت المسكين الذي تخرج له الكفارة بمثابة أهل المكفِّر، يطعمه في الكفارة كما يطعم أهله، قال تعالى في كفارة اليمن المنعقدة: (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ)[٣]، قيل معناه: العدالة، أي من أعدل ما تطعمون أهليكم بين المساكين وبينهم في الإطعام، وقيل معناه: من أحسن ما تطعمون أهليكم؛ لأن أوسط الشيء أحسنه، كما يقال واسطة العقد[٤].

- الخلاصة:

إن الكفارات لها دور كبير في كفاية المساكين والفقراء مثلها مثل الزكاة، لكن الفارق بينهما أن الزكاة عمل إلزامي رسمي، والكفارة عمل تطوعي، ومع ذلك فالشريعة الإسلامية وضعت لها ضوابط معينة تضمن جودة الطعام المقدم للفقراء؛ ليكون صحياً ومشبعاً.

(١) ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩١م، (ص٨٦).
(٢) ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله علوان، المكتبة العربية – سوريا، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، (ص٤٨).
(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).
(٤) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري، (١٠/ ٥٤٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الغذائي وارتباطه بالتشريع الإسلامي . وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الأمن الغذائي .

أولًا – الأمن الغذائي لغةً:

مصطلح (الأمن الغذائي) مصطلح مركب تركيبا وصفيًّا من كلمتين: الأمن والغذاء، فأما الأمن فهو في اللغة مصدر الفعل (أمن يَأْمَنُ أمنًا وأمانًا فهو آمن، ومعناه سكون القلب وطمأْنِينَةُ النَّفْسِ وهو ضد القلق والخوف[١]، قال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ}[٢].

وأما الغذاء فيُقصد به في اللغة الطعام والشراب، وهو اسم ومصدر للفعل غَذَي[٣]، وعليه يكون المعنى اللغوي لمصطلح (الأمن الغذائي) هو استقرار القلب وعدم الخوف على المأكل والمشرب.

ثانيًا – الأمن الغذائي اصطلاحًا:

يمكن القول إن مصطلح (الأمن الغذائي) يعد مصطلحًا حديثًا غير متداول في مصادر التراث الإسلامي، وهو –بهذا الاعتبار– مصطلح له مفهومان: مفهوم حقوقي اقتصادي، ومفهوم شرعي، وفيما يلي عرض لمفهومه في المجالين بدءًا بعلم الاقتصاد؛ لأن تصور معناه في هذا المجال هو الأصل من جهة، وهو الأساس لفهم مفهومه الشرعي من جهة ثانية.

الجهة الأولى: الأمن الغذائي من المنظور الاقتصادي:

ينبغي أن يكون في قدرة أفراد المجتمع في كل الأوقات أن يحصلوا على الأغذية الأساسية التي يحتاجونها، وذلك الأمر يتم من خلال أمرين:

الأول: أن يكون الغذاء موجود في المتناول.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، (٥/ ٢٠٧١)، مقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ١٣٣).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٦٧).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، (٣٩/ ١٥٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

الثاني: أن تكون عندهم القدرة الاقتصادية على الحصول عليه، بمعنى أن يكون في نطاق قدرتهم المالية[١].

وهذا التعريف النظري له أربعة أبعاد عملية، يوضحها الشكل الآتي[٢]:

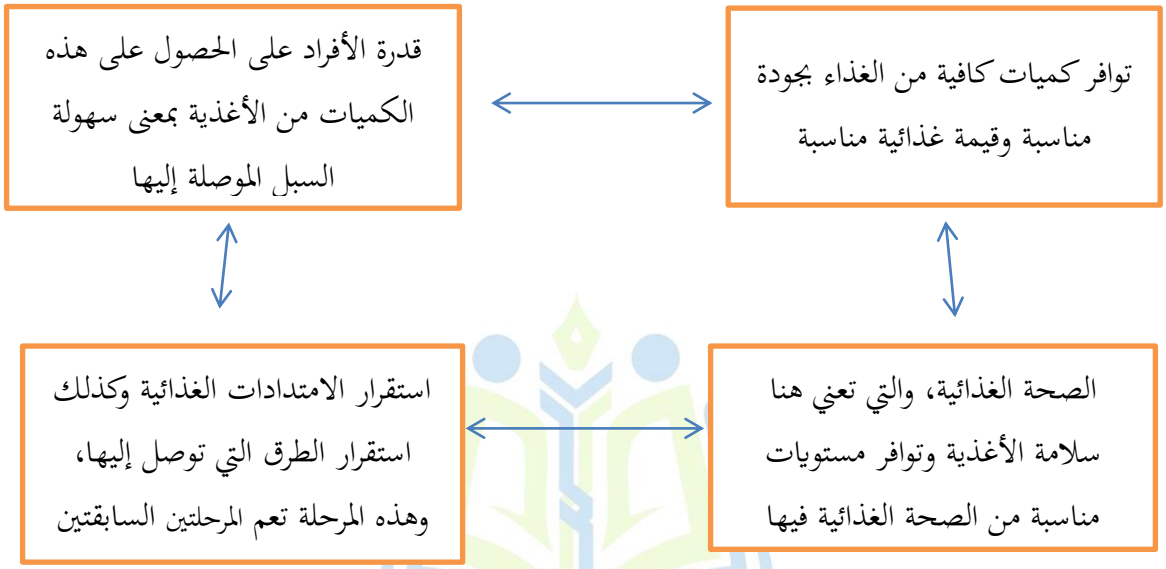

وهذه الأبعاد الأربعة في المفهوم الاقتصادي لا تتحقق إلا بواسطة (الدولة) بمفهومها المعاصر، الذي يعبر عنه بكونها تنظيماً اجتماعياً لضمان أمن البلاد والسكان –بجميع جوانبه الداخل فيه الأمن الغذائي– من الأخطار الداخلية والخارجية، والذي يتطلب وجود قوة مسلحة وأجهزة معينة للإكراه والردع[٣].

(١) ينظر: الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد عوض، دار أكاديميا – مصر، (ص١٥٨).

(2) ينظر: محددات ومهددات الأمن الغذائي في المنطقة العربية، يوسف بزة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٣٨)، ٢٠١٨م.

(1) ينظر: المدخل إلى العلوم السياسية، د. قحطان أحمد الحمداني، دار الثقافة – عمان، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، (ص١٣٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

والدولة من خلال هذه القوة وهذه الأجهزة تتمكن من تحقيق الأمن الغذائي بإنتاج وتسويق وتنظيم المواد الغذائية في مختلف الظروف والأحوال الداخلية، وفي ظل تقلب الأسواق الدولية الخارجية، كما تتحمل الدولة لتحقيقه أعباء توفير ما يحتاج إليه المواطنون على مستوى الأغذية، وكذلك تواجه الاختلالات الغذائية التي يمكن أن تحدث نتيجة عوامل داخلية أو خارجية[١].

لذلك فإن الباحثين في العلوم السياسية يربطون الأمن الغذائي بالدولة لا بالأفراد، فيعرفونه بأنه: قدرة الدولة على تأمين المواد الغذائية اللازمة لمواطنيها[٢].

ومن الناحية العملية التطبيقية فقد عرفوه بأنه إمكانية بلد أو إقليم ما على إنتاج الغذاء وتطويره كماً ونوعاً بما يلبي المتطلبات الغذائية لساكنيه اطراداً مع ازديادهم، وبعبارة أخرى: ضمان الإنسان من ناحية قدرته على الحصول على ما يكفيه من الغذاء اللازم لنمو بدنه وسلامته في كل وقت[٣] .

ولاحظ ابن خلدون أن الدول تمر بعدة تطورات من ناحيتين هما: الأحوال العامة من السياسية والاقتصاد والعمران والأخلاق، والتطورات التي تحدث من ناحية العظمة والقوة والاتساع. ويقرر أن كل دولة تنتقل بين خمسة أطوار هي: الظفر، والانفراد بالمجد، ثم الفراغ والدعة، ثم طور القنوع والمسالمة، ثم الإسراف والتبذير.

ويربط ابن خلدون أطوار الدولة الخمسة بثلاثة أجيال فقط، فالجيل الأول يقوم بعملية البناء والعناية، والجيل الثاني يسير على خطا الجيل الأول من التقليد وعدم الجيد، أما الجيل الأخير فيمكن تسميته بالجيل الهادم، فالدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص، على حد تعبيره.

الجهة الثانية: الأمن الغذائي من المنظور الشرعي:

(٢) ينظر: معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده، د. سلاطنية بلقاسم – عرور مليكة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بالجزائر، العدد الخامس، (٢٠٠٩)، (ص٤).

(٢) ينظر: نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية، د. صبحي القاسم، مؤسسة عبد الحميد شومان – عمان، ط١، ١٩٨٢م، (ص٨٢).

(٣) ينظر: نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق، د. عبد الغفور أحمد إبراهيم، دار زهران للنشر والتوزيع – الأردن، ٢٠٠٨م، (ص٧ – ٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

تقدمت الإشارة إلى أن مصطلح (الأمن الغذائي) هو في الحقيقة مصطلح حديث ليس متداولًا في المصادر الفقهية، غير أن كثيراً من النصوص في القرآن الكريم قد أشارت إليه من طرف خفي.

وهذه الإشارة تتمثل في ربط هذه النصوص بين عنصري: الأمن والغذاء، ومن وجهة نظري فإن أجلى النصوص في القرآن الكريم قول الله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ○ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}[١].

وفي السّنّة النّبويّة فقول رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[٢].

فأما الآية الكريمة فقد قرنت بين الأمان من الخوف والإطعام لأنهما وسيلتا العيش اللتان لا بد منهما لحياة الإنسان لكي يستطيع أن يتفرغ لعبادة الله، كانت طبقات المجتمع الروماني تتكون من النبلاء أي مالكي الأرض والعبيد (عبيد الارض) وكما أن العبيد يصنفون بين عبيد الأرض والعبيد الذين كانوا يقومون بالأعمال والخدمات المختلفة التي تحتاجها البلاد من مختلف أنواع الخدمة كالخدمة المنزلية والإنتاج الحرفي، لذلك لم يطوروا شيئاً من الأفكار إلا ما يحتاجونه ضمن أهدافهم العسكرية كالقانون والإدارة العسكرية، فإنّ من لم يكن مكفيّ الأمور لا يتفرّغ إلى الطاعة، ولا تساعده القوة إلّا عند السلامة بكلّ وجه[٣].

وأما الحديث الشريف فإنه يدل على أن أمان القلب لا يكتمل للإنسان إلا إذا حصَّل ما يكفيه من الطعام والشراب لمدة يومه على الأقل[٤].

---

(١) سورة قريش، الآيتان: (٣، ٤).

(٢) سنن ابن ماجه، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الْقَنَاعَةِ، (٢/ ١٣٨٧)، رقم (٤١٤١)، قال العلامة: شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع شواهد.

(٣) ينظر: لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، (٣/ ٧٧٢).

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، (٦/ ٦٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

وعلى الضد من هذا فقد تحدثت النصوص الشرعية عن (الجوع) بوصفه ضداً للأمن الغذائي، وبوصفه أيضاً أمرًا قاسياً يمثل في كثير من الأحيان عقاباً من الله –سبحانه وتعالى– لمن يخالف عن أمره ويتبع هواه، يقول تعالى:{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ۖ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[(١)].

وبهذا المعنى ذكره أيضاً رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– مستعيذاً بالله تعالى منه في قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ»[(٢)]؛ فقد استعاذ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– من الجوع الذي هو ضد الأمن الغذائي، والذي قد يؤدي بالإنسان إما إلى المرض الشديد، وإما إلى الموت[(٣)].

المطلب الثاني: معطيات الفقه الإسلامي تجاه الأمن الغذائي .

تنبني النظرة الشرعية للأمن الغذائي على أساسين:

الأساس الأول: مقصد (حفظ النفس) وهو المقصد الأول من مقاصد التشريع الإسلامي، وعلى رأس الضروريات اللازمة لأداء هذا المقصد الشرعي توفير ما تحتاجه هذه النفس الإنسانية من القوت الضروري الذي به قوامها وحفظ حياتها[(٤)].

(١) سورة النحل، الآية: (١١٨).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة (٢/ ٩١)، رقم (١٥٤٧)،قال العلامة: شعيب الأرنؤوط: حديث حسن صحيح .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) مُحَمَّد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، (٤/ ١٧١١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (٣/ ٢٢٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

وهذا الأساس الذي من أجله أسقط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حد السرقة في عام الرمادة، وإذا قلت الأقوات وعز الطعام، يلجأ بعض الناس إلى سرقة طعام يقتاتون به، فأُسقِطَ عنهم حد السرقة لتعارضه مع شبهة ضرورة حفظ النفس بتوفير ما لا بد منه من القوت(١).

وبهذا أيضاً أُلغِيَت أحكام شرعية في حالة الاضطرار الغذائي، كإباحة الميتة ولحم الخنزير في حالة الاضطرار، حينما يشرف الإنسان على الهلاك بسبب الجوع، فأباحت له في هذه الحالة الشريعة الإسلامية أن يأكل ما حرمته عليه، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

الأساس الثاني: دور الأمن الغذائي في إقامة شعائر الدين، وهذا الأساس في حاجة إلى بعض الإيضاح: إن أول أمر بالعبادة في كتاب الله تعالى في سورة البقرة هو قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ٢٢) (٣)، فالله سبحانه وتعالى قد منَّ على عبده بأن خلق له ما يقيم معاشه قبل أن يأمره بالعبادة، وعلى رأس هذا يأتي الطعام (فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ)؛ وهذا يدل على أن توفير الغذاء أمر ضروري للإنسان لإقامة الدين؛ لأن البدن الذي سيقيم شعائر الدين يحتاج إلى الغذاء الذي يقيمه، (فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ) (٤).

(١) ينظر: المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة (١٠)، العدد الثالث، ١٩٧٧م، (ص٤٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) سورة البقرة، الآيتان: (٢١، ٢٢).

(٤) سورة الروم، الآية: (٣٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

والتجربة الواقعية أثبتت أن قيم الدين وشرائعه لا يمكن أن تجد تربة صالحة للنمو وبيئة مناسبة للانتشار في جو بائس لا يجد أفراده ما يقيم أودهم من الغذاء؛ لأنه من العسير جداً أن تملأ قلب إنسان بالخير والهدى إذا كانت معدته خالية من الطعام(١).

وأيضاً فإنه من العسير جداً أن تجد تعاليم الشريعة تربة صالحة وبيئة مناسبة في مجتمع لا يجد فيه أفراده ما يقيم أودهم إلا بشق الأنفس؛ لأن من كان قلبه مشكولاً طول الوقت بتحصيل قوته من الوجوه الصعبة فإنه لا فراغ لديه للعلم والعمل، ولا قلب لديه لتلقي النور والهدى؛ إذ المشغول لا يُشغل(٢).

لذلك فمن عظمة الفلسفة الاجتماعية الإسلامية ربطها بين المقوم الروحي المتمثل في الدين، والمقوم المادي المتمثل في حاجات الإنسان المعيشية وعلى رأسها الغذاء، بل إنها تجعل الأمن الغذائي على وجه الخصوص شرطاً ضرورياً لتحقيق الأمن الروحي والديني(٣).

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقنا في تقديم هذا البحث، وها هي القطرات الأخيرة في مشوار هذا البحث، وقد كان البحث يتكلم على (أثر الكفارات في تحقيق الأمن الغذائي)، وقد بذلتُ جهدي وما اذخرت طاقتي كي يخرج هذا البحث في شكل قشيب، وأرجو أن أكون قد أوضحت فكرته بكل وضوح واستنتجت حقائقه العلمية بواقعية لِتلمس الأثر الذي تسهم فيه الكفارات في تعزيز الأمن الغذائي .

وفي الختام توصلت إلى النتائج الآتية:

١ــ شرع الإسلام أنواعاً كثيرة من الكفارات، وهي: كفارة اليمين المنعقدة – كفارة قتل الصيد في الحرم – كفارة الجماع في نهار رمضان – كفارة الظهار – كفارة القتل الخطأ – كفارة الحلق في الحج، وكلها تراعي أحوال المحتاجين وتسعى لسد خلتهم، وتدفع شيئاً من فقرهم واحتياجهم .

(١) ينظر: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الشيخ مُحَمَّد الغزالي، دار نهضة مصر، ط٣، ٢٠٠٥م، (ص٦١).

(٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله مُحَمَّد الخليلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، (ص١٢٨).

(٣) ينظر: الروح والمادة في الأمن المجتمعي، د. مُحَمَّد عمارة، مجلة الأزهر، الجزء (١١)، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، (ص١٧٨١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

٢_ ملاحظة الشريعة حالة اليسار وعدمه لمن وجبت عليه كفارة اليمين المنعقدة بإطعام عشرة مساكين هل يجوز له أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات، أم يجب عليه أن يلتزم بالعدد الذي نصت عليه الآية الكريمة وراء ذلك نظرة مقاصدية وحكمة شرعية .

٣_ إن تشريع الكفارات في الإسلام يمثل جزءًا من التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لضبط تصرفات الناس وداعمة ومحاربة لمشكلة الفقر والعوز في المجتمع المسلم، وخصوصًا في الكفارات المادية المتعلقة بالإطعام، والتي لها أهمية كبيرة في سد احتياجات المساكين من المواد الغذائية.

وآخر دعوانا الحمد الله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا وحبيبنا محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم.

المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم.

١.الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الشيخ مُحَمَّد الغزالي، دار نهضة مصر، ط٣، ٢٠٠٥م.

٢.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣.الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله مُحَمَّد الخليلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥.بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦.بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م.

٧.البيان والتحصيل، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨.التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن اللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩.تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

١٠.تفسير الجلالين، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١.
١١.التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩١م.
١٢.التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله علوان، المكتبة العربية – سوريا، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.
١٣.جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
١٤.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.
١٥.الروح والمادة في الأمن المجتمعي، د. مُحَمَّد عمارة، مجلة الأزهر، الجزء (١١)، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.
١٦.سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٧.شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١٨.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٩.صحيح البخاري : أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
٢٠.العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢١.الكفارات أحكام وضوابط، د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي.
٢٢.المختصر الفقهي لابن عرف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م .
٢٣.مراتب الإجماع: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت
٢٤.المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي مُحَمَّد جريشة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة (١٠)، العدد الثالث، ١٩٧٧م.
٢٥.المعجم الكبير الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

٢٦.المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٧.مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٨.مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٩.موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

٣٠.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.4